اوست ركعات رواه ابو داود وايضا كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا
سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان به حاجة
اغتسل والا توضأ وخرج رواه الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل
وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر
في القراءة وربما خفض وعن ام سلمة رضي الله عنها كان يصلي ثم ينام قدر لعل خفت
ما يصلي ثم [illegible] ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة
ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى
ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون
الى الصبح **توضأ** قيل تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا
فيه تساهل بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضأ منه **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظ و
على ما يختلف به المعنى منها **ميمونة** بنت الحارث الهلالية العامرية قيل
كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم
لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى عميس
تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة
رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانه لما جاءها
خطبته وهي على بعيرها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها
للعباس فانكحها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
وعند مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل
الحرم على انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ له النكاح وهو محرم وماتت
بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل
ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها **وهي خالته**
فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاشهر وفي رواية بضمها اي جانب **الوسادة**

المعروفة

المعروفة تحت الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف
او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها وبهذا يندفع ما قيل انه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تأدبا مكانه
وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز
وفي رواية انها كانت حائضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فهي حسنة
جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها
حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لعلمه
بالتركيم حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه
وسلم اذ لم ينم او نام قليلا جدا **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في طولها اي هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جري على عادته الحسنة
من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفة قام وتركها ثم
فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن العشرة معها اذ النوم معها في
واحد فيه غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم
وتأكد الاقتداء به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم
والمتكبرين فالاقتداء بهم فيه مذموم **فنام** رواية الصحيحين فتحدث مع اهله س
ساعة ثم رقد **او قبله بقليل او بعده بقليل** الظاهر ان الشك من ابن عباس فقعد
ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه فقعد ينظر الى السماء **فجعل يمسح**
النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لانه
يزول الكسل ويقوي النشاط للعبادة **ثم قرأ العشر الآيات** فيه حل القراءة
للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص هذه الآيات
عقب الاستيقاظ **من سورة آل عمران** فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف
له لا اصل لها **الى شن** هو القربة الخلقة **معلق** كذا بتذكير المعلق وحفظ ذكره
هنا وانث في قوله بعد وهو ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني
فتوضأ رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية

Copyright © King Saud University